



بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: الحلقة الأولى  
خلاصة الدرس السادس عشر  
حجية الظهور

عند مواجهة دليل شرعي لفظي، لا يكفي تفسيره بالنسبة للمدلول التصوري اللغوي فقط، بل يجب تفسيره أيضًا بالنسبة للمدلول التصديقي لمعرفة مراد الشارع. الظهور في الدلالة التصويرية يعني أن المعنى الذي ينصرف إليه الذهن أولاً هو أقرب المعاني إلى اللفظ. حجية الظهور تعتمد على تطابق مقام الإثبات (ما يظهر من اللفظ) مع مقام الثبوت (ما أراده المتكلم فعليًا). يُعتبر ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجة، ولهذا السبب يُطلق على هذه القاعدة "أصالة الظهور". الصحابة وأصحاب الأئمة كانوا يعملون بظواهر الكتاب والسنة، مما يدل على صحة حجية الظهور. إمضاء الشارع لهذه السيرة يدل على أن العمل بالظهور مقبول شرعًا ولم يُردع عنه.